

إجراءات الاشتباه

إجراءات لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال

عدم تحذير العميل من وجود شكايات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

١. لقبول الشكايات للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. لا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٦. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٠) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعه سابقا.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
بجمعية تنمية الموارد البشرية بالمنطقة الشرقية - سيهات في
اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧ هـ الموافق
٢٠٢٢/١١/٠١ م.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	مهدي جعفر حسين صليل	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حسين علي حسين آل هزاع	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	جليلة علوي محمد السادة	المشرف المالي	
٤	احمد ناجي علي آل صليل	عضو	
٥	وداد محمد علي المطرود	عضو	